الحاصل في الشراء عند تلقي الركبان باشتمال الثاني على الغرور دون الاول
غير متجه كما لا يخفى وقد يستدل على عدم ثبوت الخيار للمغبون بان النبي صلعم
لم يثبت لحبان بن منقذ الخيار بالغبن ولكن ارشده الى شرط الخيار
ليتدارك عند الحاجة ولان نقص قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم
العقد كالغبن اليسير كذا نقل المصا في التذكرة ثم اجاب عنه بان ارشاده عم
الى اشتراط الخيار لا ينافي ثبوت طريق اخر له لان اثبات الخيار انفع
لان له الفسخ مع الغبن القليل والكثير والمعيب عدمه بخلاف الغبن
فلما كان اعم نفعا ارشده عم اليه والغبن اليسير لا يعده الناس عيبا
فلا عبرة به انتهى قال المصا رفع الله درجته ط ذهبت الامامية
الى ان الاثمان تتعين فاذا باع بدراهم وشرط تعينها تعينت وقال
ابو حنيفة لا تتعين وله ان يدفع غيرها وقد خالف في ذلك العقل والنقل
اما العقل فلان البيع انما وقع على عين شخصية فالانتقال الى غيرها يكون
تعديا ومبادلة بغير رضى المالك وانه عين الغصب والعدوان و
اي فرق بين الثمن وغيره ولو عارضته على ثوب معين فدفع مساويه
لم يكن له الالزام بالقبول وايضا يلزمه كون الثمن هو المسمى بعينه
لانه اذا اشترى دراهم بدراهم كان للمشتري يدفع عين الدراهم
التي دفعها البايع اليه ثمنا عنها وهو محال واما النقل قوله تع فلا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان يكون تجارة عن تراض منكم والتراضي
انما وقع على هذا العين فعوضها يكون اكلا بالباطل انتهى و قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه اذا قال بعتك بالف
ولم تعين وفي البلد نقدان او اكثر ولان غلبه لبعضها بالتقابل بطل
ولو كان في البلد نقد واحد او نقود وغلب واحد انصرف العقد
اليه وان عين نقدا تعين واستبداله بالنقد الاخر لا يجوز الا بالتراضي
ومذهب ابي حنيفة انه من اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد
البلد لانه المتعارف وفيه التحري للجواز فينصرف اليه فان كانت النقود
مختلفة فالبيع فاسد الا ان تبين احدها وهذا اذا كان الكل في الرواج
سواء لان الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان يرتفع الجهالة بالبيان
او يكون احدهما اغلب واروج فحينئذ ينصرف اليه تحريا للجواز وهذا
اذا كانت مختلفة في المالية فان كانت سواء كالثنائي والثلاثي جاز
البيع اذا اطلق اسم الدراهم وينصرف الى ما قدر به الى اي نوع كان
لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالية والذي ذكره من مذهب ابي حنيفة

محمول

محمول على ما اذا لم يختلف بالمالية فله الانتقال من المعين الى غيره لعدم
الاختلاف والمنازعة وليس في التعيين غرض فلا يكون التجارة في مثل هذا
البيع اكلا بالباطل انتهى و اقول العرف والعادة قاضيان بان اشتراط
تعين الاثمان انما يكون عند اختلاف الاثمان ورجحان بعضها على بعض
بحسب الغلبة والرواج او كمال العيار والمالية ونحوها فحمل قول ابي حنيفة انه اذا
شرط دراهم معينة لا يتعين وله ان يدفع غيرها على ما اذا لم يكن فيها اختلاف
هرب يوجب الخروج عن فرض المسئلة بل يصير لغوا من الكلام كما لا يخفى
على ذوي الافهام قال المصا رفع الله درجته ى ذهبت الامامية
الى انه يجوز بيع الحنطة في سنبلتها وقال الشافعي لا يجوز وكذا الجوز واللوز
والباقلا في قشره الاخضر وقد خالف في ذلك عموم قوله تع واحل الله
البيع وحرم الربوا وقول النبي صلعم وهو انه نهى عن بيع العنب حتى يسود و
عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع السنبل حتى يبيض انتهى و قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي اشتراط كون المبيع مرئيا
ولو راى بعض المبيع وهو مما يستدل به على الباقي كظاهر الصبرة من الحنطة كفى
وان كان مما لا يستدل به على الباقي فان كان المرئي صوانا له بالخلقة كقشر الرمان
والبيض والجوز واللوز في القشرة السفلى كفى وان لم يكن صوانا له بالخلقة
كالتبن في السنبلة بالنسبة الى الحنطة فلا يكفي فلا يصح بيعه لوقوع الغرر
وامكان الاختلاف والمنازعة وهذا من شرايط صحة البيع فليس هو
مما احل الله تع من البيع فلا يدخل في عموم الاية والحديث لم يثبت
صحته انتهى و اقول لا يخفى ان اللوز والبلوط والفستق ونحوها مما لا يحتاج
الى صيانة القشر اياها في الاكثر ولا ضرر على ازالتها والشافعي لا يقول بازالتها
مع ما علمته ايضا من الغرور وايضا لا ضرر على التمر من ازالة نواه وقد استدل
المصد على ما ذهب اليه في التذكرة بان تلك القشر حايل من اصل الخلقة فلا يمتع
من جواز البيع كقشر الرمان والبيض ثم قال واحتج الشافعي بان المقصود
مستور فيما لا يدخر عليه و فيما لا مصلحة له فيه فلم يجز بيعه كالمعادن والحيوان
قبل سلخه واجاب بالمنع من اللازم فانه يجوز عندنا بيع المعادن بشرط
المشاهدة وبيع الحيوان قبل سلخه ان لم يشترط فيه الوزن انتهى والحق كما ذكره
ابن حزم ان بيع الحنطة في سنبلتها وجميع ما شاكلها ليس فيها غرر لان
كلا منها جسم واحد خلقه الله عز وجل كما هو وكل ما في داخله بعض الجملة انتهى
قال المصا رفع الله درجته يا ذهبت الامامية ان التعزية مدلس
يثبت له الخيار بين الرد والامساك وقال ابو حنيفة لا خيار له وهو مخالف

مع الاتفاق على جواز بيعه الا انه نواه ص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)